الرجوع الى الاجرة مع بقائها لانه غريم ظفر بعين ماله ولو كانت تالفة ضرب بقيمة المنفعة وهل له الفسخ والضرب بالاجرة
فيه الاشكال السابق في السلم قوله سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعهما عليه بعد الحجر
قد سبق هذه المسئلة في بحث منع التصرف وذكر المص فيها احتمالات ثلثة احدها ما قربه هنا فهو رجوع عن
الى الجزم ووجه القرب سبق تعلق حق الغرماء باعيان اموال المفلس حين الحجر وانتفاء المقتضي للرجوع بالعين
خصوصا وقد تعلق بها حق الغرماء والخبر لا يتناوله لان الحديث الوارد عن ابي الحسن عليه السلم عن رجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء يقتضي وجدان متاع الرجل عقيب ركوب الدين بلا
فصل علاء بركاته الفاء والتردد انما يجي في الجاهل بحال المفلس اما العالم فلا شيء له جزما وعبارة المص هنا
مطلقة وكانه اكتفى بما سبق قوله ولو فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده
الى عقد سابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة وبنى المص في كرة الوجهين في هذه المسئلة على ان وجود
السبب كوجود المسبب او لا قال فاذا قلنا بالاول رجع عليهم بما يخصه لوجود سبب الوجوب قبل الحجر وان قلنا
بالثاني لم يرجع لان دينه تجدد بعد الحجر ولقائل ان يقول وجود السبب وان كان كوجود المسبب لا يشترط
ما ذكره لانه لا يجري مجراه من جميع الوجوه قطعا ومن بعضها لا يفيد وخصوص هذا الوجه لا دليل عليه
والمنع قريب قوله ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع
بعينه عينا رده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلتها عينا في مال
المفلس في مقابلة ساقط شيء لا يقتضي التقديم بذلك الشيء بل ولا الضرب به كما سبق فيمن باع المفلس بعد
الحجر جاهلا ولا ريب ان كليهما ممنوع بل هذا الاحتمال وينبغي بناء هذه المسئلة على ما بنيت عليه الاولى
من ان وجود السبب كوجود المسبب او لا ففي احتمال عدم مزاحمة الغرماء لانه دين حدث بعد الحجر وبالجملة
فالمسئلة موضع توقف وان كان على الثاني لا يخ من قرب قوله بقاؤه في ملكه هذا يدل على ان ما ذكره سابقا
في السلم من الضرب بالثمن بعد الفسخ على اشكال انما هو اذا كان تلف العين بعد الحجر لا قبله قوله ولو عاد الى ملكه
بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره اي وكل من وجد
متاعه فهو احق به في الوجه الاول ووجود حديث يدل على ان كل من وجد عين ماله فيوجد متاع رجل عنده
يقتضي وجدانه عقيب الحجر بلا فصل اما ما علل به الوجه الثاني من تلقي الملك من غيره فلا اثر له لخصوصه فانه
لم يثبت ما نفيته والتوقف في هذه المسئلة الى ان ينقطع الطمع في وجدان حديث ودليل يدل على الثبوت
قوله ومعه فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البائع الثاني الثمن فكالاولى مع القول بالرجوع في مسئلة
العود بغير عوض لو عاد بعوض كالشراء فاما ان يكون قد وفى المشتري البائع الثمن ثم افلس او لا فان كان
قد وفاه فالحكم فيه كالحكم في الاول يعني العود بغير عوض فيجيء فيه على تقدير ثبوت الرجوع في العود وجهان
الرجوع وعدمه مثل الوجهين السابقين ويحتمل عدم الرجوع ان العود لما كان بمعاوضة يوجب سلطنة البائع الثاني
اذ المعاوضة مناط الرجوع له فلا يبقى للاول رجوع لامتناع ثبوت حق الثاني مع بقاء حق الاول ووجه
الرجوع ان استحقاق البائع الثاني الرجوع انما هو مع عدم توفية الثمن فاذا وفاه الثمن لم يبق له ما يقتضي
استحقاق الرجوع فزوال المانع من حق الاول وانما يفرع هذا الاحتمال على تقدير ثبوت الرجوع في المسئلة
الاولى لا مطلقا لانه على تقدير عدم الرجوع ثم تقدمه هنا بطريق اولى وعلى تقدير ثبوته ثمه لا يلزم ثبوته

هنا

المعاوضة

هنا كما بيناه والفتوى في هذه كالتي قبلها قوله والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه
ويتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن اي وان لم يوف البايع الثمن فيما اذا عاد بمعاوضة ففيه احتمالات ثلثة
احدها استحقاق الاول الرجوع لان حقه سابق وفيه نظر فان السابق معاوضة لا احقية الرجوع
فانه حين صدور المعاملة الثانية لم يكن للاول حق الرجوع فكيف يكون حقه اسبق نعم يجيء ذلك
على القول بان وجود السبب كوجود المسبب وفيه ما عرفت الثاني كون حق الرجوع للثاني لقرب حقه
ولان المقتضي لاستحقاق الرجوع انما هو في طرفه كما بيناه الثالث تساويهما في الرجوع فيكون لكل واحد
منهما الرجوع بنصف الثمن لتكافؤ السببين وفيه نظر لما بيناه من ان الاول لا احقية له حال المعاو
الثانية ولعدا المفلس يمنع ثبوتها لان حق الناشئ عن المعاوضة الثانية مانع وذلك لان ثبوتها يستلزم
ثبوت لوازمها والا لم يكن صحيحا اذ لا نعني بغير الصحيح الا ما لم يترتب اثره عليه وهذا من جملتها وح فيجب
ارتفاع لوازم الاولى لان السبب الطاري مغير للوازم السبب السابق والا لم يكن صحيحا ولهذا لو انتقلت
العين قبل الافلاس ثم لم تعد لم يكن للاول الرجوع قولا واحدا عملا بمقتضى السبب الطاري ولو اعتبرنا السبق
الذي ذكره لوجب اعتباره هنا ومما قررناه يظهر ان الاحتمال الثاني اقوى وهذا كله متفرع على القول بثبوت
الرجوع في المسئلة الاولى فلو منعناه ثم امتنع هنا بالنسبة الى الاولى وجها واحدا بطريق اولى قوله الثاني عدم
التغير فلو طرى عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد
ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة من شرطي العوض من جملة شروط الرجوع عدم تغير العين فلو
تغيرت فاما بالنقصان او بالزيادة فان كان بالنقصان بطرو عيب فاما من قبل المشتري او من قبل البايع او من
قبل اجنبي او من قبله تعالى وتقدس بآفة سماوية فان كان آفة سماوية فلا يخ اما ان يكون العيب اعني التالف منه
فكانه اسم للمصدر او استعمال مجازي بحيث يمكن افراده بالعقد اي بحيث يباع مستقلا ويقسط عليه الثمن او لا
فالاول مثل عبد من عبدين والثاني مثل يد العبد وحرفته فان اليد لا يفرد بالعقد ولا يتقسط عليه الثمن فان الثمن
في مقابل العبد مثلا وبفوات يده لا يخرج عن كونه العبد المخصوص وفيه ما فيه فان كان الثاني لم يكن للبايع
الا الرضا به على تلك الحال او الضرب بالثمن مع الغرماء عند المص والشيخ واكثر الاصحاب لان البايع لا حق له في العين
الا بالفسخ المتجدد بعد العيب وانما حقه قبل الفسخ في الثمن فلم يكن العين مضمونة له فلم يكن له الرجوع بارش
واطلق ابن الجنيد القول باستحقاق ارش النقصان وقواه المص في لف وهو قوي متين لانه لما فسخ المعاوضة وجب
ان يرد الى كل واحد منهما ماله فان كان باقيا رجع به وان كان تالفا رجع ببدله كائنا ما كان والفرق بين
الكل والابعاض ضعيف وقولهم ان البايع لم يكن له حق في العين الا بعد الفسخ مسلم لكن اذا فسخ وجب ان
يعود اليه جميع ما جرى عليه العقد عملا بمقتضى ابطال المعاوضة وقولهم ان العين في يد المشتري لم يكن
مضمونة عليه في الجملة يعني على انها لو تلفت او شيء منها كان التلف من ماله لان المقبوض بعقود المعاوضة كله
مضمون بهذا فاذا ارتفع عقد المعاوضة وجب ان يرجع كل من العوضين الى مالكه على ان هذا الدليل منقوض
بالبعض الذي له قسط من الثمن من الامور المستحقة فانه من المعلوم البديهي انه لولا ... الاجنبي فان مقتضى
الدليل عدم ضمانه وهم لا يقولون به على ان القول بان يد العبد مثلا لا قسط لها من الثمن من الامور المستبعدة فان
من المعلوم البديهي انه لولا وجود اليد لم يبذل المشتري جميع الثمن المخصوص في مقابلة العبد وان كان التعيب بفعل المشتري
وهو المتبادر من العبارة اراد بذا السابق الى الفهم ان الضمير في قوله بفعله يعود الى المشتري فاصح الوجهين عدم